





باب الفرقة بين الزوجين
انتهاء عقد الزواج
الطلاق وأنواعه وأحكامه
الخلع والفسخ والتفريق من قبل
الحاكم.
والعدة الرجعة والظهار
والإيلاء واللعان



النفقة
حقوق الأبناء
الولاية على مال المحجور
عليهم



باب الزواج وأحكامه
تعريف الزواج والخطبة وأحكامها
عقد الزواج وأركانه وشروطه
موانع النكاح والمحرمات من النساء
شروط وعيوب النكاح
الصداق وأحكامه
النكاح الفاسد والنكاح الباطل
حقوق الزوجين وواجبتهما



إن أحكام الشريعة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة تحقق ما يعدل بين أفرادها
ويؤدي إلى الإستقرار سواء في ووافق الزوجين أو فراقهما، ومعرفة هذه الأحكام
تفيد المهتمين بعلم القانون والأسرة المسلمة بشكل عام حيث يعرف كل فرد فيها
واجباته تجاه الآخرين وحدود صلاحياته مما يقيم الاستقرار والمعاملة الحسنة بينهم





القسم الأول

الارتباط بين الزوجين

المقدمة

الأسرة والمراحل التي مرت بها.

تعريف الأسرة - معنى الأسرة ومفهومها-:

معنى الأسرة لغة: أهل الإنسان وعشيرته وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك وجمعها « أسر ». .
معنى الأسرة اصطلاحاً: لها معنيان الأول عام والثاني خاص.
أما العام فهو: المجتمع كله.

وأما الخاص فهو : نسل الرجل وزوجته.

الأسرة قبل الإسلام - في الجاهلية-:

لقد كان العرب رغم جاهليتهم يتزوجون النساء بعد الرضا التام منها ومن أهلها، ويستقبحون التزويج بغير رضا أو جبراً، ولهم الولاء للأسرة والقبيلة، بينهما في نظام الإرث كانوا لا يعطونها شيئاً بل وتورث الزوجة كسائر الإرث!.
وبشكل عام فقد كان هناك تماسك أسري وولاء للعائلة والقبيلة.
انحلال الزواج بالجاهلية:

كان بيد الرجل فقط عن طريق الطلاق ويمكنه جعلها معلقة بأن يهجرها ولا يطلقها، وكانت بعض النساء تشتترط الطلاق بيدها، وبشكل عام الفرقة تكون للرجل في الجاهلية وليس لأحد سواه بخلاف الدين الإسلامي الذي جعل للمرأة حق الخلع وللقاضى حق الفسخ متى ما توافرت الأسباب المعتبرة.

الأسرة بعد الإسلام - أهمية الأسرة - مكانة الأسرة في الإسلام:-

جاء الإسلام وهذب محبة الرجل لأسرته بأن نبذ العنصرية والعصبية القبلية المنتشرة قبله، وأبقى على أوامر العدل وأبطل الظلم فيها بأن جعل للزوجة بعد وفاة زوجها حق في الزواج وحرم الزواج بغير رضى وحرم العضل وجعل للزواج مقدمات وشروط وأركان وحقوق وواجبات للزوجة وللأبناء وللزوج، مما يعلى شأنه عن بقية العقود، وحرم قتل الأولاد وبين حقوق الأقارب من الصلة والنفقة على المحتاج وحماية المستضعفين من النساء والأطفال وأقام نظاماً لا مثيل له في خلق المودة وحفظ النسل والدم والنسب.

وقواعد نظام الأسرة في الإسلام ثلاث:

- المودة والرحمة (وجعل بينكم مودة ورحمة).

- العدالة (وهن مثل الذي عليهن بالمعروف).

- التكافل والتعاون (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

تنظيم الإسلام للزواج:

الأسرة في حياة الانسان ضرورة فطرية واجتماعية واقتصادية وانطلاقاً من هذا حث الإسلام على الزواج لتكوين هذه الاسرة وجعلت ميزات لعقد الزواج تميزه عن بقية العقود كوجود الشهود والولي واعلانه والاحتفال به نظراً لأهميته وما سيترتب عليه من حقوق وإيجاد أسرة ونسل.

وهذه المقدمات تجعل له مكانة وتجعل من أراد الزواج يفكر برويه قبل العزم عليه بعيداً عن الانفعال العاطفي والارتجال غير الواعي ومن أهم هذه المقدمات الخُطبة.

الخطبة

الخطبة هي مقدمة الزواج وليست زواجاً لغَةً وعرفاً وشرعاً، فهي مجرد اتفاق مبدئي وتمهيد وتهيئة طريق لعقد الزواج لأنه من العقود ذات الشأن الكبير فكان له مقدمة تليق به وبإتمامه على خير وجه، والأصل فيها أن تكون مبادرة من الرجل ورغبة منه ويدل عليه قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) وقال عليه الصلاة والسلام (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه لنكاحها فليفعل).

تعريفها:

في اللغة : من الخطب وهو الأمر سواء كان صغيراً أم كبيراً.
اصطلاحاً هي: إظهار الرجل رغبته في التزوج بامرأة معينة وإعلام وليها بذلك إما مباشرة أو عن طريق أهله.

شروط صحة الخطبة:

صلاحية المرأة للخطبة وخلو المخطوبة من الموانع الشرعية، وذلك يكون بتوافر ما يلي:

- ١- ألا تكون المخطوبة محرمة عليه، كإحدى محارمه أو زوجة غيره أو مرتدة أو من دين غير سماوي.(أي أن تكون خالية من موانع الزواج).
 - ٢- ألا تكون معتدة من طلاق رجعي لا تصريحاً ولا تعريضاً لأنها في حكم زوجة الغير لأن لمطلقها حق مراجعتها.
 - ٣- ألا تكون معتدة من وفاة زوجها تصريحاً أما تعريضاً فيجوز خطبتها، وكذلك المعتدة البائن.
 - ٤- ألا يكون سبقه شخص لخطبتها والخطبة لاتزال قائمة لقوله عليه السلام (ولا يخطب على خطبته).
- والتصريح . أي:** طلب الزواج بالمرأة وإظهار الرغبة في ذلك صراحة بحيث لا يحتمل الطلب غير الخطبة.
كأن يقول : أريد الزواج من فلانة، أو أتقدم بطبة ابنتكم فلانة .
- أما التعريض . أي:** طلب الزواج بالمرأة بكلام يحتمل الخطبة ويحتمل غيره .
كأن يقول: عزمت على الزواج، أو يعرف بنفسه ويمتدح من يريد خطبتها ونحو ذلك.

آداب الخطبة:

- من استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر ما فيهما من مساوئ ومحاسن ولا يكون ذلك من الغيبة بل من النصيحة والشهادة الحق.
- الخطبة مجرد وعد بالزواج وليست زواجاً فتكون المخطوبة أجنبية عن الخاطب خلال فترة الخطبة، وينبغي على ذلك حرمة الخلوة بها أو محادثتها لغير حاجة ويلزم تجنبها عنه فالتعامل يكون معه كأبي رجل أجنبي عنها - ليس محرماً لها-.
- يستحب النظر إلى المخطوبة قبل إتمام الخطبة والعقد وذلك عند إرادة الزواج والعزم على ذلك، لقول النبي عليه الصلاة والسلام (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوها لنكاحها فليفعل) وقوله (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)، والحكمة من ذلك أنه ادعى للألفة والمودة بينهما والاتفاق فكل منهما إن رأى الآخر إما أن يطمئن فيكون أحرى للقبول والوفاق ودوام العشرة بينهما، وإما أن يجدا ما يمنعهما فيعدلان عن الخطبة ويمتنعان عن الزواج، ويشترط في النظر للمخطوبة: أن ينظر إلى ما يظهر منها غالباً كالوجه واليدين والقدمين وذلك لفعل النبي عليه الصلاة والسلام حينما وهبت امرأة نفسها له، وقوله لرجل أراد خطبة امرأة من الأنصار (فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً).

مسألة: إذا خطب أحدهم على خطبة أخيه وتم قبوله، وتم العقد هل هذا العقد صحيح؟

الراجع: صحة العقد والزواج إذا استكملت أركانه وشروطه ، مع استحقاق الخاطب الثاني الإثم على فعله لمخالفته النهي.


مسألة: إذا خطب أحدهم تصريحاً لمعتدة من وفاة أو معتدة بائن وتم العقد هل هذا العقد صحيح؟

العقد والزواج صحيح إذا تم بعد انتهاء العدة واستكمل أركانه وشروطه، مع استحقاق المصّرح الإثم على فعله، أما إذا صرح وعقد في أثناء العدة فالزواج باطل لوجود المانع من الزواج.

مسألة: هل الخطبة تعتبر عقداً للزواج، هل مقدمات الزواج تعتبر عقداً للزواج؟

إذا تمت الخطبة واستكملت الشروط واتفق الطرفان على المهر وتم تقديمه ، فلا يعتبر كل ذلك عقداً، ولا يلزم بشيء.

النساء اللآتي لاتباح خطبتهن



وتباح خطبة من عداهن من النساء
تصريحاً وتعريضاً

ماهي الآثار المترتبة على فسخ الخطبة (قبل أن يتم العقد)؟ - أثر العدول عن الخطبة:-

أولاً : بما يتعلق بالمهر .

أ- إذا كان باقياً . للزوج استرداده كاملاً أو قيمته .

ب- إذا أنفته أو بعضه ترد قيمة ما أنفقت منه وترد الباقي، وإن أنفقته كاملاً فترد قيمته أو مثله .

لماذا يسترد؟ لأن المهر يجب بالعقد، وهنا لم يتم العقد فلا حق لها في أخذه ولا يجب على الزوج إعطائه لها ما لم يتم العقد .

ثانياً : بما يتعلق بالهدايا - الهدايا التي تقدم خلال الخطبة- .

في حال التراضي يعمل بما اتفقا عليه .

وفي حال الاشتراط يعمل بالشرط .

وفي حال المشاحة/ فيحق للمهدي -سواءً كان الخاطب أو المخطوبة- الرجوع بما قدمه من هدايا واسترداد هداياه عيناً أو قيمتها إذا استهلكت وذلك إن كان العدول من جانب الطرف الآخر وليس من جانبه .

ولا يحق له استرداد شيء إذا كان العدول (فسخ الخطوبة) من جانبه (أي بسببه وبطلبه) .

وإذا كان الفسخ من الطرفين استرد كل منهما ما أهداه للآخر .

وإن طلب أحدهما الفسخ نتيجة خداع أو غش من الطرف الآخر لم يلزمه إعادة ما أخذه لأن الفسخ بسبب وقوع الغرر من الآخر .

ثالثاً : بما يتعلق بالعائد النفسي -الأضرار الأدبية والمعنوية- .

ليس هناك تعويض فالعدول عن الخطوبة حق مقرر بالشرع ولا ضمان في استعمال الحق .

- ١- أن تكون المرأة المراد الزواج منها من المحرمات من النساء.
- ٢- أن يكون الخاطب غير مسلم، والمخطوبة مسلمة.

أما المحرمات من النساء فهن:

أ- المحرمات نسباً (القرباة) تحريم على (التأييد) :

إذن المحرمات عن طريق النسب (القرباة) هن:

- الأمهات ويشمل الجدات من جهة الأب ومن جهة الأم وإن علون.
- والبنات وإن نزلن ويشمل: بناته وبنات بناته وبناتهن وإن نزلن وبنات أبنائه وبنات أحفاده وإن نزلن.
- والأخوات، وبنات الأخوات والأخوة، وبناتهن وإن نزلن.
- والعمات ويشمل: عممة الأب وعممة الأم وإن علون.
- والخاللات ويشمل خالة الأم وخالة الأب وإن علون.

ب- المحرمات (بالمصاهرة) تحريم على (التأييد):

- ١- فروع الزوجة التي دخل بها ، يحرم بعد الدخول ، وهن: بناتها وبناتهن وبنات أبنائها وإن نزلن.
- ٢- أصول زوجته دخل بها أم لا، يحرم بمجرد العقد ، وهن: أمها وجداتها وإن علون .
- ٣- زوجات أصوله، يحرم بمجرد العقد، وهن: زوجات أبيه وزوجات أجداده وإن علو.
- ٤- زوجات فروعها، يحرم بمجرد العقد، وهن : زوجات أبنائه وأحفاده (ابن ابنه - ابن بنته) وإن نزلوا .

ج- المحرمات بسبب الرضاع (على التأييد):

هن نفس المحرمات بسبب النسب والمصاهرة .

يدل على ذلك قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).

مقدار الرضاع المحرم : خمس رضعات مشبعات لحديث (خمس رضعات مشبعات يحرم).

د- المحرمات على التأقيت:

١- من تعلق بها حق الغير، وهن: المعتدة ، و زوجة غيره .
سبب تحريمها: لأن حق الغير لايزال متعلق بها والشرع لا يرضى التعدي على حقوق الغير، وتزيد المعتدة أن أمرها الله أن تبرص مدة من الزمن للتأكد من خلو الرحم لكيلا تختلط الأنساب.

٢- المطلقة ثلاثاً (البائن بينونة كبرى).

سبب تحريمها: أن الرجل إذا عرف أنه بعد طلاقه للمرة الثالثة لم يعد الأمر بيده ولن يتمكن من الرجوع لها إلا بعد زواجها بآخر وليس مجرد الزواج بل تحقق الدخول ، سيجعل ذلك منه يترث قبل أن يطلقها ، وبعد أن يطلقها ويتزوجها آخر ثم يطلقها فإن عادت له سيحرص ألا يكرر الطلاق مرة أخرى وستحرص هي على علاقتها مخافة خوض تجربة الطلاق منه مرة أخرى، وكذلك البائن بينونة صغرى.

٣- الجمع بين الأختين ومن في حكمهما - (بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها) -.

سبب تحريمها: أن العادة بين الضرات هو الشجار والنزاع أو وجود البغضاء والشقاق ، فإذا أباح الجمع بينهما يكون ذلك إباحة لقطع الرحم والصلة بين الأرحام ، لذلك كان الجمع بينهم محرم لأن الأصل بينهم هو وجوب الصلة.

٤- من لا تدين بدين سماوي (الإسلام- أو المسيحية- أو اليهودية-).

سبب تحريمها: أن التي لا تدين بدين سماوي لا توجد عقائد مشتركة بينها وبين المسلم مما يسبب التنافر مع الزمن والحوار حول الأديان لاختلاف العقائد تماماً وعدم إيمانها بربوبية الله عز وجل فحينها قد يحدث التنافر بينهما وهذا عكس المطلب الأصلي للزواج حيث هو للاستقرار والسكن والأنس بين الزوجين .

٥- المرأة الخامسة لمن هو متزوج بأربع نساء.

سبب تحريمها : أن الشرع أباح الجمع بين أربعة نساء للرجل الواحد ، ولا تجوز الزيادة على هذا العدد .

المحرمات من النساء

على التأقيت

زوجة الغير إلى أن تنفصل عنه

المطلقة البائن

إلى أن تتزوج بأخر ويدخل بها حقيقةً ثم يفارقها
وتنتهي عدتها منه

المعتدة إلى أن تنهي العدة

(من طلاق - من وفاة - من فسخ)

الجمع بين الأختين أو من في حكمها

إلى أن يطلق وتنتهي العدة

من لا تدين بدين سماوي

إلى أن تغير دينها إلى أحد الأديان السماوية

المرأة الخامسة لمن هو متزوج بأربع نساء

إلى أن تتوفى إحداهن أو يفترق عنها وتنتهي عدتها

على التأبيد

النسب = القرابة

الرضاعة

المصاهرة

مقدمة عن الزواج

الزواج في الإسلام هو أساس الأسرة التي هي أساس المجتمع فهو الطريق الشرعي الصحيح لتكوينها وقد ذكر في القرآن والسنة وأحكامه وهذا لما له من أهمية وشأن خلاف بقية العقود، وهو سنة من سنن الحياة أحله الله للبشرية للتعاون في بناء الأرض والتكاثر عليها وأول مجتمع في التاريخ البشري كان زوجاً بين آدم عليه السلام وحواء، وطرقه وعاداته وتقاليده تختلف من عصر لآخر ومن بلد لآخر، واعتنى الشرع به بأن جعل الزوج عقداً ليس كباقي العقود وإنما سماه ميثاقاً غليظاً أي عقد وثيق، وجعل للزواج مقدمات لها أحكامها التفصيلية مثل الخطبة والمهر وشروط وأركان أكد من باقي العقود، وجعل له مستحبات كالإعلان عنه، وقد جاءت مشروعيته في القرآن: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ، (وانكحوا الأيامى منكم) ، (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) والسنة: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)، و(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج).

الحكمة من مشروعية الزواج - لماذا شرع الله الزواج؟- أهمية الزواج :

-الطرق الصحيح للتكاثر وعمران الأرض بالذرية:

والحصول على الولد حيث يكون هذا الولد ذكراً كان أو انثى لوالديه عوناً وأنساً.

-الاستقرار:

إن الإنسان يستقيم حاله باستقرار شؤونه ويتحقق كمال ذلك بوجود الزواج حيث يعين كلاهما الآخر ويرعى أمره. وقد قال عليه السلام (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في شطره الآخر) وقال: (أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة ... وزوجة لا تبغي حوباً في نفسها وماله) كما أنه يشعر المرء بالمسؤولية والقيمة حيث أنه يهتم بالأسرة التي بينها بعد عقد الزواج بدءاً بشريكه فالأبناء.

-تحقيق إرضاء الغريزة الفطرية :

فقد قال عليه الصلاة والسلام (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)، وكون النبي عليه الصلاة والسلام ذم من أضرب عن الزواج زاهداً فقال: (لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنا م وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)، فالحاجة للزواج أمر غريزي في البشر وقد وجه الإسلام للتعامل معه عن طريق الزواج ومن لم يستطع فعليه بالصوم.

الزواج وأحكامه

تعريف الزواج:

لغةً: اقتران والارتباط، أي: اقتران وارتباط أحد الشئيين بالآخر، وكذلك الجمع.
اصطلاحاً: عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

حكم الزواج:

الأصل فيه أنه مستحب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الزواج سنتي) ولقوله (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج).

أركان عقد الزواج:

- ١- **الإيجاب :** هو الكلام الصادر أولاً من أحد المتعاقدين .
- ٢- **القبول :** هو الكلام الصادر من العاقد الثاني بعد كلام المُوجب .
كما لو قال الأب: زوجتك ابنتي فلانة ، وقال الرجل قبلت أو رضيت .
وينعقد بأي لفظ دل على الإيجاب والقبول .

شروط الزواج:

أولاً: شروط انعقاد عقد الزواج:

- ١- الأهلية، أي أن يكونا عاقلين بالغين، فلا يصح من مجنون ولا من صبي لا يعقل، فالصغير لا يصح زواجه إلا من وليه بإذن القاضي، والمجنون البالغ كذلك إذا كان جنوناً مُطْبِقاً، أما المتقطع فيكون بإذنه حال حضور الوعي.
- ٢- أن يكون الزوجان خاليان من موانع الزواج، أي ألا تكون محرمة عليه.
- ٣- تعيين الزوجين، كأن يقول زوجتك ابنتي فلانة لابنك فلان.
- ٤- أن يتحد المجلس الذي صدر فيه الإيجاب والقبول، أي: أن يكون الإيجاب والقبول متواليًا فلا يفصل بينهما بمدة .
- ٥- أن يسمع كل واحد من العاقدين كلام الآخر ويفهم ما يراد به، مثل: أن يقول الكلام بلغة غير لغة العاقدين ولا يمكنهم فهمها بأي شكل من الأشكال فيُفقد هذا الشرط
- ٦- ألا يخالف القبول الإيجاب في شيء، مثل: أن يقول الولي في الإيجاب زوجتك ابنتي سعاد ويقول الزوج في القبول قبلت الزوج بابنتك هند، أو يقول زوجتك ابنتي هند وصدّاقها ثمانون ألفاً، فيقول قبلت زواج بنتك هند بصدّاق خمسون ألفاً.
- ٧- أن تكون صبيغته منجزة.

ثانياً: شروط صحة الزواج:

١- **وجود الولي**، وهذا الولي لابد أن يكون حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، ذكراً، عدلاً وحسن الرأي، لقوله (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها)، ولقوله (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل).

ووجود الولي لا يلغي حرية الاختيار من المرأة لزوجها، فيشترط أن يكون برضاها التام مع عدم جبرها لحديث (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن)، أو منعها لقوله تعالى: (ولا تعضلوهن)، فالزواج لا يكون إلا بموافقة ورضى وقناعة ورغبة منها لأنه حق خالص لها فلديها التمييز الكامل، واشترط وجود الولي معها بالنكاح لنفي الشبهة عنها وعن الزوج وخلق هيبة لها لدى زوجها والمجتمع.

٢- **وجود شاهدين**، فلا بد أن يكون العقد بحضرة شاهدان عاقلان بالغان مسلمان عدلان، يسمعان معاً طرفي العقد مع فهمهما للمقصود من الذكور، لأن السنة التي مضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق، لحديث (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل)، كما يشترط في الشاهد أن يكون ليس من فروع ولا أصول الزوج والزوجة لأن هذا شرطاً في الشهادة بشكل عام.

٣- **حصول الرضا من الزوجين**، لابد من الرضى من الزوجين العاقلين البالغين على الزواج، وأما في حال الاكراه فلا يصح العقد ولو كان من الولي، مادام الزوجين متوفر فيهما الأهلية للزواج.

ثالثاً: شروط لزوم الزواج:

عند تحقق الشروط السابقة مع شروط اللزوم يكون الزواج منعقداً صحيحاً غير قابل للاعتراض عليه، وإذا فقد شرط من شروط اللزوم (مع توفر الشروط الأخرى السابقة) كان العقد منعقداً صحيحاً غير لازم (أي قابل للاعتراض عليه ومن ثم طلب فسخه) والاعتراض من الأولياء أو منها على وليها على الفور، وإن لم يتم الاعتراض على الفور لزم العقد، وشروط اللزوم هي:

١- أن يكون المهر الذي عقدت عليه مهر مثلها أو أن ترضى هي و أولياؤها بما دونه .

٢- أن يكون الزوج كفتاً لها ، أو رضيت هي وأولياؤها بمن أقل منها.

الكفاءة تكون في خمسة: الحرية-المال (قدرته على مصروفها) -النسب-الدين (مستوى التدين) -الحرفة.

أركان العقد

- الإيجاب
- القبول

شروط انعقاد

- الأهلية.
- الخلو من الموانع.
- تعيين الزوجين.
- اتحاد مجلس العقد للإيجاب والقبول.
- أن يسمع كلا المتعاقدين الإيجاب والقبول ويفهمه.
- ألا يخالف الإيجاب القبول بشيء (موافقة القبول للإيجاب).
- أن تكون الصيغة منجزة.

شروط صحة

- وجود الولي.
- وجود شاهدي عدل.
- حصول الرضا من الزوجين.

شروط لزوم

- تقديم مهر المثل أو أكثر أو الرضا بما دونه.
- الكفاءة في الدين والنسب والحرية والحرفة والمال.

الشروط في عقد الزواج

معنى الشروط في عقد الزواج: هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه منفعة وغرض.

أنواع الشروط: اختلفت بين المذاهب ولكنها باجمال تنقسم إلى:

أ- شروط صحيحة:

كشروط ألا يخرجها من بلدها، وألا يتزوج عليها، وأن تكمل دراستها، وأن تسكن في المكان الفلاني..إلخ.
حكمها: يلزم الوفاء بها، لما فيها من منفعة وفائدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " أن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" و "المسلمون على شروطهم".
فالشروط في الزواج متى كانت صحيحة وجب الوفاء بها وإن لم يفي بها جاز لمشرطها طلب الفسخ.

ب- شروط فاسدة:

شروط تنافي مقتضى العقد مثل أن يشترط الزوج ألا مهر للمرأة أو لا مبيت لها.
حكمها: يبطل الشرط ويصح العقد، فلا يعتبر شرطاً ويصح عدم الوفاء به والعقد مستمر على صحته.

أنواع الزواج المختلف فيها بين الفقهاء.

أولاً: زواج المسيار.

نوع زواج يسقط فيه أحد الطرفين حقوقه ويكون مكتمل الشروط والأركان.

فهو زواج مكتمل الشروط والأركان وموثق لدى الجهات الرسمية إلا أن أحد الأطراف تنازل عن الحقوق المترتبة على عقد النكاح، مثل أن تنازل المرأة عن المبيت والنفقة والسكن ونحوه مما يترتب لها من حقوق بالعقد.

حكمه:

يجوز طالما أن الأركان والشروط مكتملة مع عدم نية الطلاق أو التآقيت، وفيحق للزوجة بعد ذلك الانجاب أو المطالبة بالمبيت ونحوه لفساد الشرط، فللزوجة في هذا العقد مثل ما للزوجة في العقد المعروف فإن تنازلت عنه فهو حقها وإن أرادته وعادت للمطالبة فيه فهو حقها كذلك، ويدل على ذلك أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها تنازلت عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها وكان تنازلها بعد العقد، ولا فرق بين قبل العقد وبعده حيث إنه حق للزوجة استيفاءه والتنازل عنه متى شاءت.

ثانياً: الزواج العرفي.

تعريفه: هو الزواج المعقود خارج علم الدوائر الرسمية، أو الزواج المكتوم عن السلطة العامة.

حالات اللجوء للزواج العرفي - دوافع الزواج العرفي:-

رغبة الزوج في أن يكتم زواجه عن أناس معينين، أو عدم اعتراف الدولة بجنسية بعض المواطنين المقيمين على أرضها أو منعها من الزواج من جنسيات معينة أو وجود حالات نزوح ولجوء وعدم وجود اثباتات تجعل توثيق العقد امراً ممكناً.

حكمه: شرعاً هو زواج صحيح تترتب عليه كافة الآثار بين الزوجين، أما قانوناً فهو يسبب عدد من المشكلات للزوجة والابناء وللزوج على حد سواء في سائر الدول فعدم تسجيل وتوثيق العقد لدى المأذون أو المحكمة المختصة والأحوال المدنية يسبب مصاعب للزوجين والابناء لاحقاً، فلو أنكر الزوج هذا الزواج يصعب إثباته من دون حضور الشهود فيلحق بها الضرر وبأبنائها لاحقاً من ناحية نسبهم ودراساتهم وعلاجهم، كذلك على الزوج فلو تزوجته عرفياً ثم تركته وتزوجت بآخر ووثقت الثاني رسمياً يصعب على الزوج الأول الاثبات أنه كان أسبق واستمرار زواجهما.

وهناك نوع آخر يطلق عليه الزواج العرفي: وهو الاتفاق الذي يتم بين رجل وامرأة ويوثق الرجل علاقته بهذه المرأة بورقة غير رسمية بعيداً عن أركان الزواج وشروطه.

وهذا النوع هو ما يطلق عليه عند عامة الناس الزواج العرفي.

حكمه: محرم حيث إنه علاقة غير شرعية برضى الطرفين، وليست زواجاً شرعياً.

ثالثاً: الزواج بنية الطلاق.

تعريفه: هو عقد الرجل على المرأة مدة مؤقتة نواياً بقلبه طلاقها بعد انتهاء هذه المدة.

صورته: أن يعقد الرجل على المرأة عقداً صحيحاً مكتمل الشروط والأركان مع العزم بقلبه على طلاقها بعد مدة معلومة - بعد سنة مثلاً- أو مجهولة -إلى ان ينهي دراسته مثلاً-، ويتم في ظاهر الحال على أنه زواج طبيعي دائم لا يذكر فيه عزمه على الطلاق.

حكمه: غير صحيح ومحرم -وهذا هو الراجح-.

لحديث (لا ضرر ولا ضرار) و(من غشنا فليس منا) ولا شك أن في هذا النوع من الزواج تغيير للمرأة وأولياءها، ويترتب عليه أضرار منها افساد حال المرأة فقد يزهد فيها الخطاب بعد الطلاق وتصبح ثيباً إن كانت بكرًا ويتشتت الأبناء إن أنجبت بسبق القصد من الزوج، كما أنه يشبه نكاح المتعة والنكاح المؤقت وما أشبه الشيء يعطى حكمه قياساً.

وكونه منافي لمقاصد الزواج الأساسية وهو الاستمرار والاستقرار فيحرم قياساً على زواج المتعة المجمع على تحريمه.

أما كونه مكتمل الشروط والأركان فهذا ليس بكافٍ لإباحته فكذلك زواج التحليل مكتمل الشروط والأركان وهو محرم بالإجماع وبالنص.

رابعاً: زواج الشغار (زواج البدل):

تعريفه: أن يزوج الرجل موليته إلى رجل آخر مقابل أن يتزوج إحدى مولات ذلك الرجل.
مثل: أن يقول رجل لآخر زوجتك ابنتي على أن تزوجني أختك، (أي ليس هناك مهر لهما بل جعلاً المهر هو أن يتزوج كل واحد مولية الآخر)

حكمه: محرم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن زواج الشغار.

خامساً: زواج المتعة.

***زواج المتعة:** الزواج المؤقت بوقت معين منصوص عليه بالعقد بلفظ المتعة.

كأن يقول: متعتك ابنتي فلانة لمدة شهر، فيحصل اتفاق على مدة الزواج مثل ساعة أو يوم أو اسبوع و شهر و هكذا...ويدفع لها مالاً مقابل متعته، وبعد انتهاء المدة تخرج منه، فيقول أمتع بمبلغ كذا إلى مدة كذا أو طوال فترة بقائي بهذه البلد، سواء شهد الشهود أم لم يكن هناك شهود.

حكمه: هذا النوع من الزواج كان حلالاً في الجاهلية ثم جاء الإسلام بتحريمه، لما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم زمن خيبر نهي عن لحوم الحمر الأهلية وزواج المتعة، وقد اتفق الفقهاء على تحريمه.

سادساً: زواج التحليل.

هو أن يتزوج الرجل امرأة على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما وأن يتزوجها بقصد أن يحلها للزوج الأول.

حكم زواج التحليل:

لا تحل للزوج الأول بهذا الزواج وينفسخ زواجها بالحلل لعدم صحة العقد من الأساس لحديث النهي عن زواج المحلل.

الحقوق المترتبة على عقد الزواج - آثار عقد الزواج :-

أولاً: آثار الزواج الصحيح:

أ. آثار واجبة على الزوج لزوجته:

- ١- المهر. ٢- النفقة بجميع أنواعها (طعام-كسوة-سكن-علاج). ٣- العدل بين زوجاته. ٤- التغافل وتجنب إيذائها بفعل أو قول، ٥- عدم افشاء سرها وصفاتها وعيوبها، ٦- أن يأمر أهله وأولاده بالصلاة وتعاليم الإسلام فكل مسؤول عن رعيته.

ب. آثار واجبة على الزوجة لزوجها:

- ١- السكن في مسكنه والسفر معه إن طلبها.
- ٢- السفر والخروج وصوم التطوع بإذن منه.
- ٣- طاعته في حقوقه في غير معصية الله.

ج. آثار واجبة على الزوجين جميعاً:

- ١- ثبوت نسب الأولاد و ثبوت حرمة المصاهرة .
- ٢- أنهما يتوارثان متى ما اتفق الدين أي كانا مسلمين.
- ٣- التشاور بينهما في شؤون الأسرة.
- ٤- حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه الذي شرعته الشريعة الإسلامية.
- ٥- المعاشرة بالمعروف لكليهما حتى تسهل عليهما مواجهة أعباء الحياة.

ثانياً: آثار الزواج الفاسد والزواج بشبهة:

- ١- المهر.
- ٢- ثبوت نسب الأبناء، و ثبوت حرمة المصاهرة.
- ٣- وجوب العدة لزوجها إذا انفسخ العقد أو تركها، وذلك صيانة للأنساب.

ثالثاً: آثار الزواج الباطل:

لا ترتب عليه أي آثار، ويجب أن يفترقا، أو يفرق القاضي بينهما جبراً ، وينزل الدخول بسبب هذا العقد حينئذ بمنزلة الزنا .

التفصيل في الحقوق المترتبة على عقد الزواج.

أ. حقوق الزوج على زوجته - آثار واجبة على الزوجة لزوجها- (حقوق الزوج):

١- طاعته وصيانة عرضه وأسراره وشؤون منزله.

والطاعة تجب إذا كان الأمر الصادر منه في شأن من شؤون الزوجية - وليس في شأن من شؤونها الخاصة كالتصرف في مالها الخاص-، وأن يكون أمره موافقاً للشريعة ولا يخالفها فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وصون العرض والشرف والأسرار ورعاية ماله وبيته وأبنائه في حضوره وغيابه لقوله (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها).

٢- أن تقيم معه في بيته ولا تخرج إلا بإذن منه ولا تسمح بدخول أحد دون رضاه.

فمتى ما سمى لها مهراً وسلمها المعجل منه، وكان البيت مستكمل ما تحتاج إليه في معيشتها، وفي مأمّن تأمن فيها على نفسها وأبناءها، وكان الزوج نفسه مأموناً عليها - أي لا تخشى منه مضرة لها -، وجب عليها القرار معه في مسكنه.

وتطيعه في إذنه بالخروج بشرط ألا يترتب على منعه إيها من الخروج قطيعة رحم، كأن منعها زيارة أبيها وأمها حينئذ يجوز لها الخروج لزيارته مع عدم التقصير في حق زوجها، لكن ليس لها أن تبيت عند أقاربها إلا بإذنه، وأن يكون إذنه فيمن يدخل بيته لا يشمل محارمها، فيحق لها السماح لمحارمها بدخول البيت إن منعها ذلك منعاً مطلقاً.

٣- حق تأديبها إن نشزت عنه.

والتأديب ليس مطلقاً وإنما وفقاً لما وجهت له الشريعة، والنشوز هو: هو كراهية الزوجة لزوجها وتعاليتها عليه وامتناعها عن طاعته، وأداء حقوقه الواجبة عليها، وقد يكون بالخروج من منزله والمبيت خارجه دون رضا منه.

كيف تتم معالجة النشوز: تتم بثلاث مراحل: ١- بالوعظ والصلح والحث والتذكير، فإن لم يجدي نفعا ينتقل للمرحلة التي تليها وهي ٢- هجرها في المضجع دون الهجر التام فلا يهجرها أمام الأبناء والناس ولا يهجرها في المنزل إنما في الفراش، ثم المرحلة التي تليها وهي ٣- الضرب من غير اضرار ولا تأليم ولا يحق الضرب المبرح بحال من الأحوال ولها حق رفع الأمر قضاءً إن أبرحها. وهذه المرحلة لا تأت إلا حين النشوز الذي لم يمكن تقويمه، وبعد هذه المراحل ينتقل للمرحلة التحكيم يأت بحكمين عدلين أحدهما من أهله والآخر من أهلها (إن يريدان اصلاحاً يوفق الله بينهما).

٤- السفر معه إن شاء ذلك. فإن كانت قد اشترطت عليه عدم السفر فيجوز لها عدمه.

٥- تسليم نفسها له متى طلبها. لقوله (إذا دعا الرجل امرأته لفراشه فلم تأت فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح).

٦- استئذانه في صوم التطوع إن كان حاضراً أما إن كان مسافراً فلا يلزمها الاستئذان.

٧- أن تحسن تربية أولادها. فتحرص عليهم ولا تسبهم فإن ذلك يؤذيه منها ولقوله (لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم).

ب. حقوق الأولاد في الأسرة المسلمة:

١. اختيار الزوجة لقوله (تخيروا لنطفكم).
 ٢. ثبوت نسبهم.
 ٣. الرضاعة والحضانة.
 ٤. النفقة بأنواعها (مأكل - مشرب - ملابس - علاج - تعليم - السكن).
 ٥. العدل بينهم.
 ٦. توجيههم وأمرهم بالصلاة وتعاليم الدين.
 ٧. التوارث.
- وسياقي التفصيل فيها في آخر فصل من الكتاب.

ج. حقوق الزوجة على زوجها - آثار واجبة على الزوج لزوجته - (حقوق الزوجة):

- ١-المهر، فيوفيتها مهرها العاجل قبل أن يدخل بها .
 - ٢- النفقة ، تشمل / الطعام والعلاج والكسوة والسكن.
 - ٣-العدل بينها وبين بقية زوجاته.
 - ٤-لا يمنعها من الخروج لحاجاتها، ويحق لها الخروج لرؤية أبيها وأمها بغير إذن زوجها في المدة التي جرت فيها العادة لزيارتها في تلك البلد.
 - ٥-أن لا يفشي أسرارها وعيوبها وصفاتها.
 - ٦- أن لا يكلفها الزوج بالنفقة على شيء للبيت فإن تبرعت صح، ولا يضيق عليها ليأخذ من مالها لأن لها تمام الولاية على مالها إلا إن أذنت له أو وكلته، وإن كانت معتوهة أو غير رشيدة فالولاية على مالها لأبيها ثم للقاضي وليست لزوجها.
 - ٧- معاملتها بالحسنى واعطائها حق الاستمتاع وحسن معاملتها (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف).
 - ٨- توجيهها وأمرها بطاعة الله وتذكيرها حال التقصير (كلكم راع).
- مما سبق يتضح لنا أن للزوجة نوعين من الحقوق: حقوق مادية وهي النفقة والمهر، وحقوق معنوية وهي بقية الحقوق.

المهر.

يسمى: المهر - النحلة - الصداق - الفريضة - العلائق - العقر - الحياء .
يتعلق بوجوب المهر ابتداءً حقوق ثلاثة وهي: حق الله ، حق الزوجة ، حق أولياء الزوجة.
ويتعلق به بعد ثبوته في ذمة الزوج حق واحد وهو: حق الزوجة.

تعريف المهر:

اصطلاحاً : المال الواجب على الرجل للمرأة بعقد الزواج أو الوطاء.

المهر ليس ركناً من أركان الزواج وليس شرطاً من شروطه بل هو مما يترتب وجوباً على هذا العقد بعد تمامه فيصح العقد بدونه.

مشروعية المهر:

- دل القرآن على وجوبه : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة).
- دلت السنة على وجوبه : لم يخل زوجا من مهر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقوله (اتخذ ولو خاتماً من حديد).
- الإجماع على وجوب المهر.

مقدار المهر:

لا يوجد له مقدار معين، ولكن يوجد مهر المثل وهو ما كان متعارفاً أن يعطى مهراً لمن هي مثلها في المكانة.

ولا حد لأقل المهر فكل ما صح أن يكون عوضاً صح أن يكون مهراً.

ولا حد لأعلى المهر لقوله تعالى (وآتيتم إحداهن قنطاراً).

شروط المهر - ما يصح أن يكون مهراً:-

كل ما كان مالاً متقوماً ، أو منفعة تقوم بمال صح أن يكون مهراً ، في حق المسلم.

فيكون (طاهراً، يمكن الانتفاع به، مقدوراً على تسليمه، معلوماً غير مجهول، غير منهي عنه شرعاً).

أنواع المهر:

- أ- المهر المسمى. تعريفه: هو ما اتفق عليه المتعاقدان في عقد الزواج، أو اتفق عليه الزوجان بعد الزواج.
- ب- مهر المثل. تعريفه: هو المهر الذي اعتاد الناس تسميته لمرأة تماثلها من قوم أبيها كأختها أو عمها أو بنت عمها . متى تستحق الزوجة مهر المثل؟

- ١- أن يكون العقد صحيحاً ويخلو من تسمية المهر.
- ٢- أن يكون العقد صحيحاً ويسمى المهر بتسمية فاسدة (ما لا يصح أن يكون عوضاً أو ليس مالا).
- ٣- أن يكون المهر أقل من مهر المثل ولم ترضى هي أو وليها بذلك.
- ٤- أن يتفقا على الزواج بدون مهر.
- ٥- أن يكون العقد فاسداً وتم الوطاء حينها يجب لها مهر المثل.

ج- نصف المهر المسمى.

متى تستحق الزوجة نصف المهر المسمى؟

- إذا تم العقد وسمي المهر ثم طلق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة. (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح).
- د- المتعة. تعريفها: اسم المال يدفعه الزوج لزوجته التي طلقها تطيباً لنفسها وتعويضاً لها عن ألم الفراق.

متى تستحق الزوجة المتعة؟

- تجب إذا تم العقد ولم يسمى لها مهر، ثم طلقها الزوج قبل الدخول والخلوة. وتستحب في حق عامة المطلقات تطيب خاطر الزوجة بعد تطليقها.
- مقدارها: ليس لها مقدار معين وإنما هي على قدرة الزوج والعرف الجاري.
- (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ).

تعجيل المهر وتأجيله:

الأصل فيه أن يكون مقدماً بعد العقد.

ويجوز تأجيله وتقديمه بحسب الاتفاق بينهما، وإن لم يتفقا على التأجيل أو التقديم فيعمل بعرف البلد. فإذا اتفقا على أن المهر معجلاً أو جرى العرف بذلك فللزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها، فلا تمكنه من الوطاء ولا تنتقل إلى بيته حتى يدفع لها مهرها، أما إذا كان المهر مؤجلاً فليس لها أن تمنع نفسها بسببه؛ لأنها بالتأجيل أسقطت حقها بالتعجيل. وأما في حال عدم مقدراته على دفع المهر فيجوز طلب الفسخ منه ويجوز لها كذلك عدم الفسخ والمطالبة بالمهر كحال الدائنين. **الزيادة في المهر:** أي أن يضيف الزوج بعد تمام العقد على المهر شيئاً إضافياً من جنس المهر أو من غيره، فيجوز له ذلك إذا كان أهلاً للتبرع.

الحط من المهر: أي انقاص المهر أو إسقاطه، للزوجة أن تنقص من المهر برغبتها فهو حق لها، وللزوجة فقط إسقاطه بعد استحقاقه وثبوتها في ذمة الزوج.

ولاية قبض المهر - من له قبض المهر؟ -:

الأصل أن تقبض المهر هي، ويحق لها توكيل غيرها في قبضه أو إن جرى العرف بتسليمه لوالد البكر جاز ذلك.

وإذا ماتت الزوجة قبل أن تستوفي مهرها أو جزءاً منه:

يكون حكمه حكم الوارث فللورثة المطالبة به وللزوج نصيب منه، فهو مال لها ويعتبر من إرثها.

الاختلاف في المهر:

إذا لم يوثق في العقد واختلفا:

يطالبان بالبينة، فإن لم توجد طوّل منكر التسمية باليمين فإن حلف حكم بمهر المثل، وإن نكل حكم لمن ادعى التسمية.

الاختلاف في السر والعلن:

إذا اتفقا على مهر بينهم من غير كتابة في العقد، ثم سجلا بالعقد مهراً آخر، ثم اختلفا فالواجب هو دفع المتفق عليه بينهما سراً لأنه المهر الحقيقي، أما لم يمكنه إثباته فعلى الزوج دفع المكتوب والتوثيق يعد بيّنة.

حالات تأكد المهر - متى يثبت وجوب المهر كله كاملاً؟:-

١- أن يتحقق دخول حقيقي -الاتصال الجنسي بين الزوج وزوجته-، لأن الزوج استوفى حقه منها سواءً بزواج صحيح أو فاسد أو بشبهة وسواء كان بطريقة حلال أو حرام كأن جامعها وهي حائض، يثبت المهر بالدخول ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

٢- أن يموت أحدهما ولو قبل الدخول أو الخلوة، لأن بعد الموت انقطع الأمل في ان توجد فرقة بينهما وثبتت بذلك الزوجية كاملة وبذلك يثبت المهر فإن ماتت هي ولم تكن أخذت منه معجلاً فللورثة المطالبة به ويكون لهم كاملاً، وإن كانت أخذت منه معجلاً فيعتبر المهر داخل في مالها ويعامل معاملة الميراث، وإن مات الزوج يعطيها القاضي مهرها من التركة.

٣- أن تتحقق الخلوة الكاملة الصحيحة، وهي: اجتماع الزوجين بعد عقد صحيح بمكان يمكن الوطء فيه ويكونان آمنين من دخول ثالث عليهما أو الاطلاع عليهما وخاليان من موانع الاتصال الطبيعية -مثل وجود مرض أو عيب يمنع= أو الشرعية -مثل نهار رمضان أو أثناء الصلاة- لمدة يمكن الوطء فيها عادةً، فإذا توافرت الشروط كانت خلوة صحيحة يثبت بها المهر-على الراجح- لأن الزوجة مكنته من نفسها ولم يوجد ما يمنع من استيفاء حقه منها فالواجب على المرأة هو التمكين وبالاختلاء يحصل ذلك وبهذا تكون قامت بالتزاماتها كاملة ولا يضرها تقصير الزوج في استيفاء حقه، أما إن اختل احد شروط الخلوة فهي تعد خلوة فاسدة يثبت بها نصف المهر المسمى أو المتعة.

سقوط المهر كله:

- أن يكون العقد فاسداً ويتفرق الزوجين قبل الدخول، أما مجرد الخلوة لا يثبت فيها المهر.
- أن يزوج الولي الصغيرة وعند بلوغها تختار فسخ العقد قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.
- أن ترتد الزوجة عن الإسلام قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.
- أن تأبي الدخول بالإسلام وهي لا تدين بدين سماوي وكان الزوجان وقت العقد غير مسلمين قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

الخلوة بين الزوجين وأحكامها:

الخلوة الصحيحة: أن يجتمع الزوجان في مكان واحد خاليان مدة يمكن الوطاء فيها عادةً، وفي مأمن من أن يطلع أحد عليهما بغير إذنهما ولم يكن ما يمنع من وطاء الزوج لزوجته.

الخلوة الفاسدة: أن يختلف أحد شروط الخلوة الصحيحة كأن يكون مع الزوجين شخص ثالث سواء صغير أو كبير نائم أو يقضيان بصير أو اعمى أياً كان، أو أن تكون الخلوة في حال الإحرام لعمرة أو حج أو أن تكون أثناء حيض الزوجة أو صوم أحدهما أو في مكان عام أو في غرفة مفتوحة في منزل غير مقفل، فهذه موانع تمنع وجود الوطاء.

مقارنة بين آثار الخلوة الصحيحة والدخول الحقيقي:

يتفقان في:

إيجاب كلا منهما المهر كاملاً.

تجب بسببهما العدة على الزوجة في حال الافتراق.

وجوب النفقة عليها حال العدة.

يتوارثان أثناء العدة -على الراجح-.

حرمة الجمع بينها وبين المحرمات حال العدة.

يختلفان في:

- ١- أن الدخول الحقيقي يكون سبباً في تحريم بنت الزوجة (الربيبة) ، أما الخلوة فلا تحرم بنتها عليه .
- ٢- أن الدخول الحقيقي يكون سبباً في تحليل المرأة البائن بينونة كبرى لتطبيقها الأول، أما الخلوة فلا يتحقق فيها ذلك.
- ٣- أن الدخول الحقيقي يتحقق فيه الاحصان ، ولا يتحقق بالخلوة.
- ٤- أن الدخول الحقيقي يجعل الزوجة ثيباً فيكون إذنها كلامها وكذلك في تقويم مهر المثل، أما الخلوة فتعامل على أنها بكرةً فيجوز أن يكون إذنها صماتها وكذلك مهر المثل تعامل كسائر الأبقار.

نفقة الزوجة.

تعريف النفقة:

النفقة اصطلاحاً:

اسم لما يصرفه الانسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة.

أسباب النفقة -السبب في وجوب النفقة- ثلاثة هي:

- الزوجية: فالزوجية سبب في وجوب النفقة على الزوج لزوجته.
- القرابة: فالقرابة سبب في وجوب النفقة للأولاد والوالدين والمحتاج من الأقارب.
- الملك: في وجوب النفقة من السيد على عبده.

أحكام نفقة الزوجية:

نفقة الزوجة اصطلاحاً:

ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وفرش وأدوات منزلية حسب ما يقتضيه العرف.

حكم نفقة الزوجة:

واجبة للزوجة على زوجها جزاء قصرها لنفسها عليه بحكم العقد الصحيح.

دليل وجوبها للزوجة -مشروعية النفقة-:

أ- من القرآن: قوله تعالى: (أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم .. الآية) ، دلت الآية على وجوب سكنى ونفقة المطلقة ومن باب أولى إسكان الزوجات والنفقة عليهن.

ب- من السنة: قوله عليه الصلاة والسلام(خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف) فدل ذلك على وجوب النفقة.

ج- من الإجماع: اجمعوا على وجوب النفقة للزوجة على زوجها .

د- من المعقول: لأن الزوجة حبست نفسها لمنفعة زوجها فتكون نفقتها واجبة عليها .

شروط وجوب النفقة:

- ١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً شرعاً.
 - ٢- أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية وواجبتها.
 - ٣- تحقق الاحتباس بحيث لا يفوت حق الزوج بدون مبرر شرعي وبسبب ليس من جهته.
- أما إن اختلت هذه الشروط فتسقط حينها النفقة وتعود حال أكتمالها.
- والنفقة تشمل:** الطعام والشرب والسكن والكسوة والعلاج.

نفقة زوجة القريب:

هي زوجة القريب الفقير الذي يستحق النفقة على قريبه.

هذه الزوجة نفقتها على زوجها ولا تجب على قريبه الذي ينفق عليه، ولها الاستدانة ثم يسددها الزوج بعد إيساره، وإذا لم يدها أحد فيجب على وليها أن يقرضها ويعود بالقرض على زوجها حين إيساره وإن لم يفعل أجره القاضي.

نفقة زوجة الأب:

تجب على زوجها -الأب- فإن كان فقيراً ومحتاجاً للزوجة لخدمته والقيام على شؤونه وجب على الابن الانفاق عليها، أما إن لم يكن بحاجة لها فتأخذ حكم زوجة القريب فلا يجب على الابن الانفاق عليها.

نفقة زوجة الغائب:

الغائب: هو الذي لا يمكن احضاره إلى مجلس القضاء لمقاضاته أمامه وسؤاله عن الدعوى، سواء كان غائباً عن البلد أو موجوداً.

الأصل أن النفقة تجب على الزوج متى ما تحققت شروط استحقاقها وبدون حاجة لحكم قضاء ولذا جاز لزوجة البخیل أو من في حكمه أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وأولادها بالمعروف بدون إذنه وهو موجود، ومن باب أولى زوجة الغائب ولا يعتبر تصرفاً عن غائب لكونه عالماً بوجود النفقة عليه فجاز للقاضي الحكم لها بالنفقة من مال زوجها الغائب إذا ثبتت الأدلة في حقها.




القسم الثاني

الفرقة بين الزوجين

الفرقة بين الزوجين

جهاتها



الطلاق

جاءت مشروعيته من القرآن (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)، ومن السنة (طلقها تطليقه)، ومن الاجماع حيث أجمعت الأمة على جواز الطلاق، ومن العقل حيث يتصور أن تفسد العلاقة بين الزوجين فيصير بقائهما مع بعضهما ضرراً على أحدهما أو كليهما فشرع الطلاق يزيل هذه المفاسد المترتبة على استمرار الزواج.

تعريفه:

لغةً: التخلية.

اصطلاحاً: حل قيد النكاح الصحيح.

والمعنى الاصطلاحي يوافق المعنى اللغوي حيث إن فيه تخلية الزوجة من الزواج. اعتباره -الاعتداد به-: الطلاق لا يكون معتبراً إلا في نكاح صحيح قائم.

لماذا شرع (أسباب إباحته) ؟

شرع كعلاج وحل أخير حينما يستعصي العيش في ظل الزوجية فيكون الطلاق منفذا للخلاص من المفاسد والشورر. مع ذلك رغب الشرع بأن تكون هناك خطوات سابقة للطلاق منها:

الصبر وتحمل الواقع والمعاشرة بالمعروف ، كما شرع الوعظ باللين والهجر، وارسال حكمين يصلحون بينهما ، فالطلاق لا يلجأ له من الوهلة الأولى وإنما هو تشريع في حال انسداد جميع الطرق السابقة أو نشؤ الضرر، أو عدم تحقيق الزواج لمقاصده.

حكم الطلاق وأحواله:

الطلاق حكمه مباح إذا كان هناك ما يستدعيه، ومكروه إن لم يكن هناك ما يستدعيه. ويجب لو فات مقصود الزواج كأن كان الزوج لا يمكنه معاشرة زوجته أو لا يستطيع النفقة فحينئذ امساكها يعد ظلماً لها. ويجرم إذا كان بدعياً كأن يطلقها وهي حائض أو نفاس أو يطلقها ثلاثاً في آن واحد.

شروط وقوعه :

شروط المطلق (الزوج) :

١- أن يكون بالغاً (البلوغ).

٢- أن يكون عاقلاً (العقل).

فلا يصح طلاق المعتوه والمجنون والمغمى عليه والنائم والمدهوش.
السكران: إذا كان سُكره بإرادته وكان قاصدا عامدا السُّكر فطلاقه يقع.
السفيه: طلاقه يقع.

٣- أن يكون قاصداً (القصد).

الهزل (طلاق المزاج): فطلاقه واقع صحيح حتى لو كان هازلاً مازحاً للحديث (ثلاث جدهن جد وهزلن جد : النكاح الطلاق والرجعة).

طلاق الغضبان: فالغضبان لدرجة يعي فيها ما يقول ويتذكر فإن طلاقه يقع .

أما من وصل لدرجة غضب لا يدرك فيها شيء ويصبح كالمجنون في تصرفاته فهذا لا يقع لحديث (لا طلاق في إغلاق) .

طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه: متى ما كان المرض لا يؤثر على إدراك الزوج وعقله فيحنها طلاقه يقع.

٤- أن يكون مختاراً (الاختيار).

أما طلاق المكره: فطلاقه لا يقع لأن ذلك لدفع الضرر عن نفسه، ولولا وجود الاكراه لما طلق فطلاقه كان اضطراراً.

٥- أن يكون زوجاً لها بعقد صحيح.

فلا يصح للإنسان ان يطلق امرأة ليست زوجةً له، إذا لم يكن نائباً عن الزوج.

شروط المطلقة (الزوجة التي يقع عليها الطلاق) :

١. أن تكون زوجة للمطلق بعقد صحيح.
٢. تعيين الزوجة المطلقة إذا كان له أكثر من زوجة.
٣. أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، فلا يجوز طلاقها أثناء الحيض والنفاس.
٤. أن تكون في طهر لم يجامعها فيه، فلو قاربها لزمه الانتظار حتى تبيض وتطهر.

ما الحكم لو كان عنده زوجتان وقال زوجتي طالق؟

إن نوى واحدة منهن معينة صح طلاقه، وإن نوى غير معينة بطل.

ويجوز أن يوقع طلاق زوجتين في آن واحد بصيغة واحدة، كأن يقول كلتا زوجتي طالق، أو جميع زوجاتي طوالق.

شروط صحة الطلاق:

١- الصيغة (لفظ الطلاق) :

كل ما يصدر من المطلق يقصد فيه الطلاق سواء كان لفظاً أو كتابةً ، أو إشارة للأخرس، أما مجرد النية فلا يعتبر طلاقاً.

٢- التنجيز :

المنجز هو: ما خلت صيغته من الإضافة والتعليق، كأن يقول الرجل لأمرأته أنت طالق، فهو أي أمر تحقق في الوقت الحاضر، وهذا يقع مباشرة وتترتب عليه آثاره، أما إن علّقه على أمر فهذا فيه تفصيل وسيأتي التفصيل فيها لاحقاً في أنواع الطلاق.

٣- الأشهاد:

يستحب إيقاع الطلاق بحضور رجلين عدلين.

أما التوكيل بالطلاق: فيجوز ويعمل فيه الوكيل بأمر الموكل ، فلو حدد الموكل الوكالة بزمان معين، أو حدده بطلقة واحدة لم يحق للوكيل تجاوزها وإن لم يقيد فيمضي طلاق الوكيل متى شاء، ويحق للموكل (الزوج) عزل الوكيل متى أراد، وحينها طلاق الوكيل لا ينفذ لعزله .
والنفويض بالطلاق والتخير فيه جائز، فيجوز للزوج إنابة الزوج لزوجته في تطبيق نفسها منه.

شروط وقوع الطلاق

شروط الصحة

الصيغة للطلاق (لفظاً أو كتابة وليست مجرد نية)

التنجيز (تنفذ على الفور)
التعليق إذا كان بنية الطلاق
ينفذ، أما الحث والتخويف
فهو يمين لا طلاق

الإشهاد (يستحب)

شروط الزوجة

صحة عقد الزوجية

طاهرة من الحيض والنفاس
(يقع مع الإثم - على الراجح -)

ألا تكون بطهر جامعها فيه
(يقع مع الإثم - على الراجح -)

تعيين الزوجة المطلقة إن
كان له أكثر من زوجة

شروط الزوج

البلوغ

العقل

القصد

الاختيار

صحة عقد الزوجية

أنواع الطلاق:

أولاً: باعتبار الموافقة للسنة وعدمها ينقسم إلى:

سني - بدعي.

الطلاق السني : هو الذي جاء على الطريقة التي أمر الله بإتباعها في إيقاع الطلاق .
أي : يطلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه، في غير حيض ولا نفاس، طلقاً واحدة ولا يتبعها طلقاً أخرى حتى تنتهي عدتها.
حكمه: يقع .

الطلاق البدعي: ما كان مخالفاً للطريقة التي أمر الإسلام بإتباعها في إيقاع الطلاق .
أي يطلقها في حيض أو نفاس ، أو في طهر جامعها فيه، أو يطلقها ثلاثاً في آن واحد.
حكمه: يقع مع استحقاق الإثم لصاحبه لأنه خالف الشرع في طريقة إيقاعه.
وهل يقع طلاقه ثلاثاً؟ يقع طلقاً واحدة لحديث: (إنما تلك واحدة فارتجعها).

ثانياً: من حيث التنجيز والإضافة ينقسم إلى:

المنجز: كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق.

حكمه- آثاره: يقع مباشرة وتترتب عليه آثاره.

المضاف: كأن يقول : أنت طالق غداً ، أنت طالق منذ بداية الشهر القادم.

حكمه- آثاره: يقع في الوقت الذي أضيف إليه ، أي عند مجيء ذلك الزمن .

المعلق: كأن يقول: إذا دخلت دار فلان فأنت طالق ، إذا كلمت فلاناً فأنت طالق، أو مثل: عليّ الطلاق لأفعلن كذا .

حكمه- آثاره: يقع الطلاق من حين وقوع شرطه إن نواه طلاقاً .

أما إن نواه تخويماً أو حثاً على ترك الفعل أو تقوية العزم على الفعل فهو يقع يمين ويلزمه كفارة إن وقع ذلك الشرط، ويرجع في معرفة نيته إلى إفادته وديانته بينه وبين الله سبحانه وتعالى.

ثالثاً: باعتبار الرجعة وعدمها ينقسم إلى:

الطلاق الرجعي - الطلاق البائن.

الطلاق الرجعي: الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد.

وسبب تسميته لأن الزوج بعد وقوع الطلاق يمتلك رد زوجته وارجاعها له ما دامت في العدة دون حاجة لعقد جديد أو رضاها.

الآثار المترتبة على وقوع الطلاق الرجعي:

- ١- نقص عدد الطلقات .
- ٢- إمكان المراجعة بالعدة بدون الحاجة لرضا الزوجة.
- ٣- أثناء العدة لها ما للزوجات من نفقة وسكن وترث إذا مات طليقها.
- ٤- انتهاء رابطة الزوجية بانتهاء العدة دون رجعة فلا تحل إلا بعقد ومهر جديدين ويحين دفع مؤخر المهر.
- ٥- لا يحق لها العقد على أي رجل حال عدتها لكونها متزوجة حكماً وتعلق حق الزوج بها.

الطلاق البائن:

البينة الصغرى: لا يستطيع الرجل بعدها أن يعيد المطلقة إلا بعقد جديد مستوفي شروطه وأركانه ولا يلزم زواجها من رجل آخر.

وتقع عند ١- الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، ٢- الطلاق الرجعي الذي انتهت فيه العدة دون رجعة، ٣- الفسخ.

البينة الكبرى: هي التي لا يستطيع الرجل أن يعيد المطلقة إلا بعقد ومهر جديد وبعد زواجها بزواج آخر يتحقق فيه الدخول الحقيقي ثم يفارقها وتنتهي عدتها منه.

حالة وقوع البينة الكبرى: تقع بعد الطلاق للمرة الثالثة.

الآثار المترتبة على وقوع البينة الكبرى:

- ١- تنتهي به الزوجية فليس له مراجعتها في العدة، ويجوز أن تعتد خارج منزله ولا يجب عليه سكنها ولا نفقتها أثناء العدة.
- ٢- تحرم المطلقة على طليقها تحريم مؤقت فليس له العقد عليها بعقد جديد إلا بعد زواجها من آخر وتحقق الدخول الحقيقي.
- ٣- يحل لها الصداق المؤجل.
- ٤- يمنع التوارث بينهما.

الخلع

تعريفه:

هو: مفارقة الرجل زوجته على مال تبذله له.
ويسمى: الطلاق بعوض ، الخلع، الطلاق باتفاق الزوجين.

مشروعيته :

من القرآن (فلا جناح عليهما فيما افتدت به).
من السنة أن حبيبة بنت سهل زوجة ثابت ابن قيس جاءت للنبي عليه الصلاة والسلام وقالت: ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكن أخاف الكفر في الإسلام -أي عدم الوفاء بحقه لبغضي له- فقال عليه الصلاة والسلام (أتردين عليه حديثه) قالت نعم، فقال لثابت (خذ الحديقة وطلقها تطليقه).
كما أنه حصل الخلع في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهم، إلى عصرنا الحالي.

الحكمة منه :

عندما جعل الله الطلاق بيد الرجل كوسيلة للتخلص من الزواج حينما لا يؤدي أغراضه فإنه بنفس الوقت اعطى المرأة هذا الحق بالخلع لتكون الحياة الزوجية قائمة على الاختيار في ابتدائها وعلى الرضى في أثنائها واستمرارها.
فإذا كان مفروضاً عليها لم تعد تعيش الحياة بمتعتها وربما يؤدي ذلك الى وقوع جرائم بينهما لتتخلص منه، وروح الشريعة بعيدة كل البعد على تكليف الانسان ما لا طاقة له به ولذلك شرع الخلع.
أيضا لما فيه من دفع الضرر عن الزوجة في حالة عدم وقوع الطلاق من زوج ورغبتها بالخلاص من الزوجية.

حكيمه:

يجوز للزوجة طلب الخلع من زوجها لسبب منه أو منها أو لكرهتها له، ويكره إذا كان بلا سبب.

أركان الخلع:

للخلع خمسة أركان: المخالع (الزوج) - المختلعة (الزوجة) - الولاية على المحل (المعوض) - العوض - الصيغة.

١-المخالع: هو الزوج أو من ينوب عنه.

ويشترط فيه: الاهلية لإيقاع الطلاق (عاقل -بالغ) والضابط في ذلك: كل من صح طلاقه صح خلعه.

٢-المختلعة: هي الزوجة.

ويشترط فيها: الاهلية للتبرع (عاقلة بالغة رشيدة).

٣-المعوض (الولاية على المحل): هو البضع وحل استمتاع الزوج بزوجته.

ويشترط فيه: أن يكون الزوج مالكاً حق والاستمتاع وهذا لا يكون إلا بالزوجة، وعليه لا يصلح الخلع من مطلقة بائن ولا من أجنبية عنه.

ويجوز الخلع في حال الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسأل المختلعة عن حالها.

٤-العوض: وهو البديل والمقابل الذي أخذه الزوج ليخالع زوجته.

ويشترط فيه: أن يكون مالاً، وضابطه: أن كل ما صح مهراً صح بدلاً للخلع.

أما إن اشترط ان تسقط حضانتها فلا يصح.

هل هناك حد له؟ وليس هناك حد معين بل يكون بحسب اتفاق الزوجين، فيمكن أن يكون أقل من المهر أو أكثر أو مساوي بحسب الاتفاق ،

وإن لم يتم الاتفاق بينهما فتدفع له قيمة المهر.

٥-الصيغة: وهي اللفظ الدال على إيقاع الخلع من قبل الزوج وقبوله من الزوجة، فالصيغة تشمل : الايجاب والقبول.

كأن يقول: خالعتك، فارقتك مقابل كذا، فسختك على كذا، أو كل لفظ يفيد الفرقة بمقابل مادي، مثل: طلاقك مقابل كذا- عصمتك على

كذا، أو برئت من نكاحك على كذا أو برأت من نكاحي على كذا (ألفاظ المبارأة)، فديت نفسي منك بكذا (ألفاظ المفاداة)، وهذا يقع

الخلع فيه مع وجود النية أو القرينة.

مما سبق يتضح لنا أن شروط الخلع اجمالاً هي:

١- أن يكون كلا الزوجين كامل الأهلية.

٢- أن تكون الزوجة محلاً لإيقاع الطلاق عليها بأن تكون زوجته من زواج صحيح أو معتدة رجعية.

٣- أن تكون الصيغة بلفظ الخلع ومشتقاته أو كل لفظ دل على الفرقة بمقابل.

٤- أن تدفع الزوجة المال للزوج مقابل مفارقتها له.

الآثار المترتبة على الخلع:

١. يقع بائناً فلا يملك رجعتها.
٢. لا يتوقف الخلع على قضاء قاضي شرعاً وإنما يصح بين الزوجين كالطلاق، ولكن تنظيمًا يسجل عند المحكمة حفظاً لحقوق الزوجة.
٣. لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة كأن يشترط أن تتنازل عن حضانة أطفالها أو تبقي أطفالها عندها حتى بعد زواجها من آخر أو تترك دراستها ونحو ذلك من الشروط فهي شروط لا تؤثر في الخلع ويصح الخلع ويبطل الشرط.
٤. يجب على الزوجة دفع البدل المتفق عليه بينهما ليقع الخلع.
٥. لا تسقط حقوق الزوجة من مؤخر الصداق أو نفقة سابقة لم يؤدها الزوج أو الديون.
٦. لا يلحق المختلعة طلاق - لأنها بانة منه من حين الخلع والعدة إنما هي لاستبراء الرحم.
٧. لا رجعة للزوج على زوجته المختلعة في عدتها. **لكن ماذا لو أرادت الزوجة مراجعة زوجها بعد وقوع الخلع؟** يصح لهما الزواج بعد انتهاء العدة بعقد جديد.

العدة

التعريف.

اصطلاحاً:

مدة يجب على المفارقة لزوجها بطلاق أو فسخ أو وفاة أن تنتظرها تزول بها آثار الزوج.

حكمها: واجبة.

مشروعيتها (أدلة وجوبها):

- ١- من القرآن (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (واللاني يئسن من الحيض ... فعدتهن ثلاثة أشهر) (أجلهن أن يضعن حملهن)، (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً).
- ٢- من السنة (أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيضات) (اعتدي في بيت ابن مكتوم).
- ٣- أجمعت الأمة على وجوب العدة.

الحكمة من مشروعية العدة - لماذا شرعت العدة؟- أسباب وجوبها-

- شرعت للتأكد من براءة الرحم من وجود حمل حتى يمنع اختلاط الانساب احتياطاً لحق الزوج وحق الولد.
- شرعت لتعظيم قدر الزواج واطهار شرفه .
- شرعت لتطويل مدة الرجعة للمطلقة الرجعية للمحافظة على بيت الزوجية وإعطاء فرصة للزوج ليراجع زوجته.
- صيانة حق الحمل إن كانت المفارقة حاملاً.
- وتزيد عدة المتوفى عنها زوجها ب (الإحداد) أي إظهار تأثير فقد الزوج في المنع من التزني .

أنواع العدة:

١- عدة الأقراء - القروء - ٢- عدة الأشهر. ٣- عدة وضع الحمل.

أما العدة بالأقراء، فتجب في حالة :

المرأة التي تبيض فيجب عليها أن تعتد بالأقراء، فالمرأة تعتد ثلاثة قروء (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) .
وحسابها بأن تعتد بالحيض حتى لو تباعدت حيضاتها وطال طهرها، وتبدأ من الحيضة التالية للفرقة، وتنتهي إذا طهرت من الحيضة الثالثة.
ما معنى -القراء- : الحيضات.

أما العدة بالأشهر فتجب في حالين:

١- لمن يئست من الحيض أو الصغيرة أو المرأة التي لا تحيض أو المستحاضة، فعدتّن ثلاثة أشهر (فعدتّن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن).
٢- للمتوفى عنها زوجها ومدتها: -أربعة أشهر وعشرة أيام -، (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) وحديث (إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)، إلا إن كانت حاملاً فحينها عدتها وضع حملها .
بالأشهر القمرية وليس الشمسية ، بمعنى أنها لا تحسب ٣٠ يوماً للشهر الواحد ، وإنما تعتد بالأهلة فمتى ما ظهر هلال الشهر الجديد اعتبر شهر لقوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس) أي أن الاعتبار بالشهر هو ظهور هلاله .

أما عدة الحمل، فتجب في حال:

إذا كانت المفارقة حاملاً، وتنتهي العدة للمطلقة الحامل بوضع الحمل أي كان نوع الفرقة.

ابتداء العدة وانقضائها:

تجب العدة من طلاق وفسخ فهي تجب بعد الدخول أو الخلو الصحيح:

وتبدأ العدة لطلاق أو فسخ من حين الفرقة.

ومدة عدة المطلقة: ثلاث حيضات لمن تحيض، أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض.

ومدة عدة الفسخ والخلع والموطوءة بشبهة وبعقد فاسد: حيضة واحدة لأن المقصود هو الاستبراء للرحم .

ومدة عدة الحامل: وضعها حملها أياً كان نوع الفرقة.

تجب العدة في العقد الصحيح بدخول أو قبله إذا كانت من وفاة:

وتبدأ المعتدة لوفاة تعتد من حين الوفاة وليس من حين الدفن.

ومدة عدة المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشرة أيام، أما الحامل إلى أن تضع حملها.

تحول العدة (انتقالها من نوع إلى آخر) :

١- إذا كانت المرأة المطلقة لا تحيض وبدأت عدتها بالأشهر ثم حاضت في أثناء العدة فإنها تستأنف العدة بالحيض .

٢- إذا كانت من ذوات الحيض ولكن استمر نزول الدم عليها بدون انقطاع ولا تعرف وقت حيضتها حينها تعتد بالأشهر.

٣- إذا كانت من ذوات الحيض وتوقف عنها ولم تعد تراه فإنها تصير من ذوات الأشهر فتستأنف ثلاثة أشهر.

٤- إذا طلقت المرأة طلاق رجعي وفي العدة توفي زوجها حينها تتحول العدة من عدة مطلقة إلى عدة المتوفى عنها زوجها.

٥- لو ظهر أثناء العدة أنها حامل حينها تتحول عدتها من القروء أو الأشهر إلى عدة الحمل فتعتد إلى أن تضع حملها.

- ١- لا يجوز للمعتدة الزواج في مدة عدتها أي كان نوع العدة، (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)، فإن تزوجت وقت العدة صار الزواج باطلاً، أما خطبتها فتحرم تصريحاً أي كان نوع العدة، وتجاوز تعريضاً للبائن والمتوفى عنها زوجها.
- ٢- بقاءها مدة العدة في منزلها (منزل الزوجية)، لقوله: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن)، ويقصد فيه المبيت أما الخروج لقضاء الحوائج فجائز لقول النبي عليه الصلاة والسلام لحالة جابر لما طلقت: (اخرجني فجدني نخلك لعلك تتصدقني منه أو تفعلني خيراً). ويدخل فيه هذا الواجب:

- المعتدة من وفاة لأن المعتدة من الوفاة بقاءها في عدتها في المنزل وفاءً لزوجها المتوفى.
 - المعتدة الرجعية لأن بقاءها في بيت زوجها قد يعيد المودة بين الزوجية فيراجعها زوجها.
 - المعتدة البائن إذا كانت حامل فتبقى في بيت زوجها إلى أن تضع وتجب لها النفقة والسكن.
- ويخرج من هذا الواجب: البائن إن لم تكن حامل -سواءً بينونة صغرى أو كبرى- فلها ألا تبقى في مدة العدة في منزلها لعدم ترتب الفائدة على وجودها وعدم وجود دليل على وجوب بقائها فيه.

- ٣- الإحداد للمتوفى عنها زوجها، دون بقية المعتدات، والإحداد: ترك الزينة كالطيب والدهن المطيب والزينة في نفسها أو ثيابها والكحل، وذلك لإظهار الحزن على زوجها، ولا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً.

- ١- النفقة للمعتدة من طلاق رجعي، فتجب لها النفقة والسكنى وتعامل كزوجة ولا يجوز إخراجها من بيتها.
 - ٢- النفقة للمعتدة الحامل، فالمعتدة من طلاق بائن أو وفاة إن كانت حامل وجبت لها النفقة والسكنى (وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن).
- وأما من عداهن فلا حق لها لانتهاه رابطة الزوجية.

الرجعة

التعريف اصطلاحاً:

- إعادة -ارتجاع- الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى الزواج من غير استئناف عقد.

مشروعيتها:

- من القرآن (وبعولتهن أحق بردهن) (فأمسكوهن بمعروف).
- من السنة (مره فليراجعها).
- من الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية الرجعة للمطلقة الرجعية.

الحكمة من مشروعيتها -لماذا شرعت؟-

لإعطاء فرصة للزوج إن رأى الخير في رجعتها له فيسهل عليه العودة لها والمحافظة على بيت الزوجية، كذلك لاستبراء الرحم ومنع اختلاط الأنساب.

الحكم التكليفي للمراجعة:

مباحة وهي حق للزوج ليس لأحد اسقاطه مادامت في عدتها (وبعولتهن أحق بردهن)، وتكون **مستحبة** في حال ندم الزوجين والمصلحة تقتضي رجوعهما وعزمهما على اصلاح شؤونهما لاسيما مع وجود الأبناء، وتكون **محرمة** في حال قصد الزوج الاضرار بالزوجة (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا)، وتكون **مكروهة** في حال ظن الزوج عدم قيامه بواجباته تجاه زوجته.

ما تحصل به الرجعة -كيفية المراجعة-

تكون الرجعة بالقول وهذا بالاتفاق سواء كان القول الصريح كأن يقول راجعتك أو راجعت زوجتي أو رددتك الي ، أو القول الكناية مع النية كأن يقول أنت عندي، وتحصل كذلك بالفعل -الوطء-.

شروط الرجعة:

١. أن يكون الطلاق دون الثلاث.
٢. أن يقع الطلاق بعد الدخول أو بعد خلوة صحيحة.
٣. أن تكون الرجعة خلال وقت العدة.
٤. أن يكون الطلاق بغير عوض، أي ليس خلعاً.
٥. ألا يكون الطلاق قد وقع من القاضي، أو بأمره أو بحكم قضائي.

وتكون الرجعة من طلاق رجعي بالقول أو الفعل ، ولا يجب فيها صداق ولا عقد جديد لأنها في فترة العدة، أو رجعة من بينونة صغرى، وتكون بعقد جديد مستوفي شروطه وأركانه بعد انتهاء العدة.

ولا يشترط رضاها في الرجوع لقوله تعالى: (فامسكوهن بمعروف) فجعل الله عز وجل قرار الرجعة للزوج، ويستحب الاشهاد على الرجعة، ويستحب إعلامها بمراجعتها، ويجوز لها أن تمتنع عنه حتى يُشهد على الرجعة.

حقوق الأولاد

حقوق الأولاد : النسب - الرضاعة - الحضانة - النفقة.

١- حق النسب :

امتن الله عز وجل على الناس بالنسب حيث قال (فجعلناه نسباً وصبهاً)، وحرم الاسلام نسبة الابناء إلى غير أبيه الحقيقي. وحرم الإسلام على الآباء انكار نسبة ابنائهم لهم، وحرم على الابناء انكار نسبهم لآبائهم ونسب انفسهم إلى غير آبائهم. وحرم الاسلام نظام التبني وأبطله، وقد كان قبل الاسلام التبني موجود وأيضاً في بداية الاسلام فقد تنبى النبي زيد بن حارثة وكان يدعى زيد بن محمد، حتى نزل التحريم والنهي عن التبني.

٢- حق الرضاع.

تعريفه: شرب من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل.

والأصل أن أولى النساء بالرضاع هي: أم المولود (والوالدات يرضعن أولادهن).

والرضاع وحق للطفل ولا تأخذ مقابل للرضاع لأن الزوج ينفق عليها ولو احتاجت زيادة نفقة بسبب الرضاع فعلى الزوج إحضار ما تطلبه الرضاعة (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، ولا تجبر الأم على إتمام حولين من الرضاعة فيجوز لها فطامه قبل ذلك إن كان لا يضر بمصلحة الطفل.

أما إن كانت مطلقة فلا يجب عليها ارضاعه ولا تجبر على الرضاع ويحق لها طلب نفقة أثناء الرضاع في هذه الحالة لقوله (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فتعطى أجره المثل، ولها أن تمتنع على الرضاع وحينئذ يجلب له الأب مرضعة أخرى.

ولا ينتزع الولد من الام مع عدم رضاها ويجب ارجاعه لأمه مادامت تريد ارضاعه، لقوله (لا تضار والدة بولدها).

ويجب على الأم الرضاعة سواء كانت في الزوجية أو خارجها وجوباً عند وجود الضرر للطفل كأن لا يقبل الطفل اللبن إلا منها أو لا يوجد بديل عنها فيجب عليها ارضاعه حتى لا يهلك.

٣- حق الحضانة.

تعريفها:

اصطلاحاً: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه.

وتقتضي امساك المحضون عما يؤذيه وتعهد نموه ويقظته وطعامه وشرابه ونظافته وثيابه وتربيته لينمو.

حكمها: واجبة شرعاً للطفل لأن المحضون يهلك بتركها، وهي واجب كفائي عند وجود أكثر من حاضن، وعيني عند وجود حاضن واحد.

أولوية الحضانة للصغار:

تسلسل الحضانة - أصحاب الحضانة -:

لا خلاف في أن الأم أحق بحضانة ولدها، ما لم تتزوج - غير قريب للطفل - أو يكن بها مانع من موانع الحضانة (أنت أحق به مال تنكحي). أما إذا ماتت الأم أو تزوجت أو لم تكن أهلاً للحضانة فالأولى بالحضانة بعدها: أمهاتها القربى فالقربى (أم الام ثم الجدة لأم)، ثم الأب، ثم أمه. وهذا كله في حالة النزاع بين الحاضنات أما في حال التراضي بينهم في حضانة الطفل فيحضنه من اتفقوا عليه من أقاربه مادام ذلك لا يضر الطفل بأن يكون هذا الحاضن صالحاً للحضانة ويحرص على العمل بمصلحة الطفل، ويتقبله الصغير.

٤- حق النفقة للأبناء والأقارب

نفقة الاولاد والأقارب:

النفقة اصطلاحاً: كفاية من يعوله من الطعام والكسوة والسكنى.

وعلى الأب خمس نفقات للولد:

نفقة الرضاع - نفقة الحضانة - نفقة المعيشة - نفقة المسكن - نفقة الخادم إن احتاج الطفل لذلك .

القواعد الضابطة للنفقة:

تجب للزوجة على زوجها، ولا تجب النفقة للأصول والفروع إلا في حال حاجتهم للنفقة.

لا تجب النفقة في حال الحاجة إلا للأقارب المحارم سواء نساءً أو رجالاً كالأخ ينفق على أخيه المحتاج، كذلك للأقارب العصبية المحتاجين.

لا يُجبر المعسر أو الفقير على نفقة أحد غير زوجته وأولاده الصغار، ولو كانت الزوجة موسرة فنفقتها على زوجها.

للا يُقضى بالنفقة في مال احد اذا كان غائباً أو مفقوداً إلا للزوجة ووالدين وابناء.

التفريق القضائي بين الزوجين

يجدر هنا التنبيه إلى أمر وهو : أن القضاء لا يتدخل دون طلب من الزوجة أو الزوج، ففي حال رضا بالعلة أو الغيبة أو الحبس أو الإعسار فلا يتدخل القضاء من تلقاء نفسه بل لابد من رفع الطلب من أحد الزوجين، ونوع الفرقة فسخ على الراجح.

أولاً: التفريق للعيوب والعلل المرضية:

هل يجوز للزوج أو الزوجة طلب التفريق للعيوب؟ ولمن يثبت؟

الصحيح أنه يثبت طلب التفريق لعيب لكلا الزوجين، فالشريعة أجازت التفريق بين الزوجين للعيوب التي توجد في أحدهما ولم يقتصر التفريق على عيوب معينة وإنما لكل عيب وجدت فيه علة المنع من الاستمتاع أو كماله.

علة طلب التفريق للعلل والعيوب بعد العقد -هل يحق طلب الفسخ للعيوب الناشئة بعد العقد-:

العيوب قد تحدث بعد العقد وقد تكون من قبل، فإذا كانت من قبل ورضي فيها الطرف الآخر لم يكن هناك خيار للفسخ، أما إن نشأت بعد العقد فيجوز طلب الفسخ للطرف الآخر لكونه متضرر ولم يتحقق غرض الزواج بالنسبة له.

ثانياً: التفريق للضرر والشقاق:

إذا كان هناك ضرر قولي أو فعلي أو شرعي على الزوجة كالضرب المبرح والهجر دون مبرر أو إجبارها على فعل ما حرم الله أو نهيها عن فعل واجب أو التقصير في حقوقها وعدم عدله بين زوجاته ونحو ذلك، أو كثرة الخلافات واشتداد النزاع بين الزوجين، فهل يجوز التفريق بينهما أو يكتفى بتأديب الظالم منهما وإجباره على ترك ظلمه وتعزيره دون تفريق؟

قيل لا يجوز التفريق لإمكانية حل الشقاق بما دون ذلك من تعزير وإجبار وصلاح حتى يزول الضرر.

وقيل يجوز التفريق بعد محاولة الصلح بينهما ثم إذا لم يتم الصلح يتم تعيين حكّامين بينهما فإن تمكنا من الإصلاح لم يجز التفريق، وإن لم يتمكنا ورأى الحكّمان التفريق جاز لإزالة الضرر وهذا هو الراجح.

ثالثاً: التفريق للإعسار - لعدم الإنفاق:-

ذهب الجمهور إلى جواز طلب التفريق في حال إعسار الزوج أو الامتناع عن النفقة ولم تستطع الزوجة أخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف منه لأن في ذلك إضرار للزوجة (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) فيجوز طلب التفريق، وخالف الحنفية في ذلك حيث إن المعسر لا يعد ظالماً ويمكن للزوجة الاستدانة ثم يسدد الزوج حال إيساره أما الموسر فيؤخذ من ماله جبراً، والراجح قول الجمهور من جواز طلب التفريق إذا لم يلتزم الزوج بالنفقة بعد إبلاغه وانذاره لما فيه من الضرر عليها والتقصير في حقها.

رابعاً: التفريق للغيبة والحبس:

التفريق لحبس الزوج:

يُفْرَق إذا ثبت وقوع الضرر على الزوجة وبطلب من الزوجة، أما إن لم تطلب أو طلبت ولم يكن عليها ضرر فلا يُفْرَق بينهما.

التفريق بسبب فقد الزوج:

زوجة المفقود يجوز لها طلب الفسخ حتى وإن ترك لها الزوج مالاً تنفق منه وذلك لضرر المترتب على فقده.

التفريق بسبب غيبة الزوج وهجره:

يجوز طلب التفريق بسبب غيبة الزوج لوقوع الضرر على الزوجة، وعليها إثبات صحة دعواها في غيبته.

التفريق الشرعي بين الزوجين

الإيلاء

تعريفه هو: حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر أو تعليق وطنها بطلاق وعبادة. (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر)، **حكمه:** محرم وفيه ظلم للزوجة وإضراراً بها وحرماناً لها من حقها.
أركانه:

- ١- **الخالف:** ويشترط فيه أن يكون زوج يصح طلاقه -مسلم عاقل بالغ يتصور منه الوقاع (الوطء)-.
- ٢- **المحلوف به:** وهو الله سبحانه وتعالى أو صفة من صفاته، أما من ترك وطء زوجته من غير يمين لا يكون مولياً.
- ٣- **المحلوف عليه:** وهو عدم قربان الزوجة.
- ٤- **الزوجة:** فلا يصح الإيلاء إلا على زوجة حقيقة أو حكماً -مطلقة رجعية-.
- ٥- **الصيغة:** صريحة، كقوله: والله لا أطأك ستة أشهر، والله لا أجامعك سنة، أو كناية: كقوله والله لا أقربك والله لا ألمسك أبداً، ونحو ذلك، فالصريح يقع به الإيلاء ولا يحتاج لنية، أما الكناية يحتاج لنية.
- ٦- **مدة الإيلاء:** لا يكون الزوج مولياً إذا حلف أربعة أشهر وأقل فإذا حلف الزوج على عدم قربان زوجته لزمه ذلك المدة التي عينها مادامت أقل من أربعة أشهر، أما أكثر من أربعة أشهر تعد إيلاءً محرماً، فإذا مدة الإيلاء: أكثر من أربعة أشهر .

الآثار المترتبة على الإيلاء:

إذا تم الإيلاء فعلى الزوج أن يكفر عن يمينه ويفيء إلى زوجته بقربانها في أثناء المدة.
وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم يمكنه فيصوم ثلاثة أيام.
أما إن علق يمينه بعباده كقوله علي الحج إن لمستك ونحو ذلك فعليه أن يؤدي ما علق يمينه به ثم يفيء لزوجته.
إذا كفر عن يمينه وأراد الفيء ولكن هناك مانع من الوطاء فإنه يفيء قولاً.

إذا استمر على الإيلاء وعدم القربان ولم يكفر ولم يفيء حتى انتهت أربعة أشهر؟

الراجح أن الزوج يُجبر بعد انتهاء اربعة اشهر على الطلاق أو الفيء(الكفارة مع العودة لقربان الزوجة) ، فإن امتنع طلقها منه القاضي.
ونوع هذا الطلاق يعتبر رجعي إن لم يكن الطلقة الثالثة.

الظهار:

تعريفه هو: تشبيه الرجل زوجته أو بعضها بامرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

كان هذا التصرف موجوداً قبل الإسلام وصورة من صور إيذاء الزوجة في الجاهلية وكانت تحرم المرأة حرمة مؤبدة عندهم في الجاهلية بمجرد الظهار وتبقى معلقة لا هي متزوجة ولا هي مطلقة ، واستمروا فيه في بداية الإسلام ، إلى جاءت خولة بنت ثعلبة التي ظاهرها زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي له ما صنع زوجها فقالت: إن لي صبية صغاراً إن تركتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : ما أراك إلا قد حرمت عليه، قالت: أشكو إلى الله فاقني ووجدني، ثم جاءت آية الظهار في سورة المجادلة وحرمته ، فصار الظهار محرماً في الإسلام وأبطله وأبطل أثره.

حكمه: حرام ولا يعتبر طلاقاً.

شروط الظهار:

شروط الزوج: طل من صح طلاقه صح ظهاره -عاقل بالغ-.

شروط الزوجة: أن تكون زوجته من زواج صحيح أو معتدة رجعية.

شروط الصيغة: الظهار الصريح لا يحتاج إلى نية كقوله: أنت علي كظهر أمي ، وأما الكناية فتحتاج إلى نية كأن يقول أنت أمي لأنها تحتمل الظهار وتحتمل غيره.

كفارة الظهار:

- يلزم الزوج أن لا يقرب زوجته قبل أن يكفر عن ظهاره ، ثم يعود لقران زوجته .

- إن قربها دون تكفير حينها جمع بين إثمين وتجب عليه الكفارة والتوبة .

ماهي كفارة الظهار: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا) (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً).

إذن الكفارة هي: ١- تحرير رقبة مؤمنة ، ٢- صيام شهرين متتابعين ، ٣- إطعام ستين مسكيناً.

وهذه الكفارة على الترتيب وليست على التخيير ، فيبحث عن رقبة مؤمنة فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين (لا يقطع التتابع العيدين وصيام واجب وأيام التشريق)، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً .

الحكمة منها: منع العبث بالعلاقة الزوجية ومنع ظلم الرجل للمرأة والاعتداء على حق الله في تحريم ما أحل الله.

فإذا امتنع الرجل المظاهر عن الكفارة، وتضررت زوجته من بعده عنها، كان لزوجته أن ترفع عليه دعوى تفريق بسبب الضرر، والقاضي يطلقها من زوجها إذا أبت التكفير والعودة إليها بناء على طلبها، رفعا للضرر عنها.

اللعان:

تعريفه هو: أربع شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة شهادة الزوج باللعن وشهادة الزوجة بالغضب.
مشروعيته - الأصل فيه :

القرآن الكريم (والذين يرمون أزواجهم.... الخ) .

السنة النبوية حيث جاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول الله ، إن أحدنا رأى مع امرأته رجلاً ، فإن تكلم جلدتموه ، وإن قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ . فقال: اللهم احكم . قال : فأنزلت آية اللعان.

سبب اللعان:

إذا اتهم رجل غير زوجته بالزنا ولم يأت بشهود معه وكانت امرأة عفيفة يحد حد القذف ثمانون جلدة ولا تقبل منه شهادة أبداً ويعتبر فاسق جزاء له وزجراً لغيره ومنعا من انتشار القذف بين المسلمين (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون).

أما لو كانت هذه التهمة موجهة من الرجل لزوجته فهنا يختلف الحكم بحيث لا يحد حد القذف وإنما يطلب منه اللعان، لماذا؟ لأن الزوج قد يرى من زوجته ما يكره ولم يكن له شهود فإن سكت سكت على كمد وغيظ وان انتقم اقتص منه، وإن كان هناك ولد نسب له وهو ليس ولده وإن تكلم حد بالقذف، فجعل الشارع اللعان حلاً يلجأ له الزوج في حال يقينه التام.

شرط اللعان:

- ١ . أن يكون النكاح صحيحاً والزوجية قائمة أو عدة طلاق رجعي.
- ٢ . أن يكون المتلاعنان كاملاً الأهلية.
- ٣ . أن لا يوجد شهود مع الزوج.
- ٤ . أن تكون الزوجة منكراً للزنا الذي اتهمها به، فإن أقرت سقط اللعان ووجب عليها الحد.
- ٥ . أن يكون القذف صريحاً بالزنا أو بنفي نسب الولد له.
- ٦ . أن يتم اللعان بحضور الحاكم أو القاضي.
- ٧ . أن يتم كلاً منهما شهادته كاملة ولا ينكل عنها، فإن نكل أقيم الحد عليه.

صورته وكيفيته :

من قذف زوجته بالزنى أو نفى نسب الولد له ، فطلب هو إقامة حد الزنى عليها وليس لديه شهود ، أو طلبت هي إقامة حد القذف عليه فحينها تحقق الملاعنة.

صفة اللعان :

أن يقول الزوج : ”أشهد بالله أي من الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويكررها أربع مرات ويشير إليها في كل مرة، ثم يكررها مرة خامسة ويزيد (لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى) ”.

ثم ترد هي أربع مرات : ”أشهد بالله أنه من الكاذبين فيما رماني به من الزنى وتشير إليه في كل مرة، ثم في الخامسة تزيد (غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى) ”.

ويستحب أن يكون كل من يلحف منهما واقفاً أثناء أداء اللعان، وأن يقيم القاضي شخصاً يضع يده على فاه قبل الخامسة ويذكره ويقول: (إنها الموجبة إنها الموجبة) وكذلك الزوجة، وأن يذكرهم قبل اللعان بأن الله تعالى يعلم أن أحدهما كاذب فهل من تائب، وأن عذاب الدينأ أهون من الآخرة.

فإن تراجع الزوج ولم يكمل يحد حد القذف لقوله لهلال بن أمية (البينة أو حد في ظهرك) واللعان هو بينة الزوج في حال لم كن هناك شهود.

وإن تراجع الزوجة ولم تكمل اللعان حدث حد الزنا لقوله (ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) أي إذا أتمت اللعان درأ ذلك عنها حد الزنا وهذا يفيد أنها إذا لم تكمل وجب عليها الحد.

أما إذا أتما كلاهما اللعان فتترتب عليه آثاره التالية.

الأحكام المترتبة على اللعان -آثار اللعان:-

- سقوط حد القذف عن الزوج وسقوط حد الزنى عن الزوجة.

- نفى نسب الولد عن الزوج

- التفرقة بين الزوجين فراقاً بائناً لا رجعة فيه .

مراجع قانونية هذا العرض

كتاب / الواضح في شرح أحكام الأسرة

(الزواج - الطلاق)

المؤلف: منذر القضاة.

مكتبة الرشد، طبعة عام: ٢٠١٥م.

تم بحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات
شكراً للمتابعة

أعدته:

سهى العمير



www.Alomairs.com